

مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020

The position of the parliamentary opposition in the constitutional amendment 2020

يونسى حفيظة* أستاذة محاضرة قسم أ

جامعة امحمد بوقرة – بومرداس- (الجزائر)

البريد الإلكتروني: h.younsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2023/01/11	تاريخ الارسال: 2022/08/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص : حرص النظام الجزائري على غرار جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية، على تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية، من خلال تكريس جملة من الحقوق، تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، منها الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، خاصة ما تعلق بحصولها على تمثيل مناسب يضمن لها المشاركة الفعلية داخل أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما ما تعلق بضرورة رئاسة اللجان بالتداول، وتعزيز دورها في الرقابة على دستورية القوانين بمنحها سلطة إخطار المحكمة الدستورية.

غير أنّ محدودية دور المعارضة البرلمانية في الساحة السياسية، أدى إلى عدم تمكنها من ممارسة حقوقها الدستورية.

الكلمات المفتاحية : المعارضة البرلمانية ؛ الحقوق الدستورية ؛ محدودية المعارضة بين الثابت والمتغير.

Abstract: The Algerian regime was keen; Similar to democratic political systems; to strengthen the role of the parliamentary opposition in political life, Allocating a set of rights; Enabling it to participate actively in parliamentary work and political life; especially on legislative work and a political life, Including legislative work and monitoring government activity; Especially with regard to obtaining appropriate representation that guarantees her effective participation within the organs of the two chambers of Parliament. Especially with regard to the necessity of chairing committees by deliberation, And strengthening its role in monitoring the constitutionality of laws by giving it the power to notify the Constitutional Court.

However, the limited role of the parliamentary opposition in the political arena has led to its inability to exercise its constitutional rights.

Keywords: Parliamentary opposition ; constitutional rights, limited opposition between fixed and variable.

*المؤلف المرسل : يونسى حفيظة، h.younsi@univ-boumerdes.dz.

مقدمة:

تعد المعارضة السياسية أحد أهم مرتكزات الديمقراطية في الأنظمة السياسية، وهي ضرورة لا بد من وجودها في الأنظمة المتطورة، الغرض منها تغيير ونقد أداء السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، بممارسة كافة الوسائل السلمية التي يتيحها الدستور لتغيير الوضع السياسي نحو الأفضل.

وإذا كان لا يمكن تصوّر وجود ديمقراطية بدون معارضة، فإنّ هذا يمنحها الحق في التمتع بالحرية عند ممارسة نشاطاتها السياسية، بما في ذلك طرح مختلف الأفكار والبرامج السياسية المخالفة لفكر ونهج منظومة السلطة بصورة سلمية، الذي يعد من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة بموجب الدستور.

ترتبط المعارضة ارتباطا وثيقا بقيمة التعددية بمعناها الواسع، سواء كان ذلك من حيث تعددية الآراء والأفكار، أو تعددية الأحزاب والبرامج، وحتى تعددية الحلول المطروحة للمشكلات، ذلك أنّ المعارضة تؤدي دورا ووظيفة أساسية في النظم الديمقراطية باعتبارها من مكونات النظام الديمقراطي، الذي ينقسم بالضرورة إلى حكومة ومعارضة¹، وفي هذا السياق نصت المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 على أنّ المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، باعتبارها تلعب دور الوسيط في حال تخلي الدولة عن وظيفتها الاجتماعية.

ويلاحظ أنّ هذا النص قد حصر المعارضة السياسية في المعارضة البرلمانية فقط، باعتبارها مظهر من مظاهر التعددية السياسية، فهي الرقيب على مدى مشروعية السلطة عند ممارستها لصلاحياتها الدستورية والقانونية، التي تضطلع بها قوى المعارضة في الأنظمة السلمية والمستقرة، وهذا يدفع بنا للتساؤل عم إذا كان النظام السياسي في الجزائر الذي

أقر التعددية الحزبية منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أعطى دورا للمعارضة السياسية في تفعيل الأداء البرلماني؟ تكون الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التكريس الدستوري لحقوق المعارضة السياسية الحزبية

يعد البرلمان الفضاء المناسب الذي يتيح للمعارضة السياسية الحزبية طرح كافة أنشغالاتها ومشاركتها في صنع القرارات داخل الدولة، وذلك للمكانة التي تحتلها من خلال تجسيد إرادة الشعب التي يمارسها بواسطة ممثليه، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تكريس حقوقا لها بموجب أحكام المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز مركز المعارضة في البرلمان، وذلك من خلال التكريس الدستوري لها، الذي منحها بموجب نص المادة 116 جملة من الحقوق البرلمانية، التي لم تكن تتمتع بها قبل تعديل 2020.²

الفرع الأول حقوق المعارضة في مجال الأشغال البرلمانية

منح المؤسس الدستوري للمعارضة مجموعة من الحقوق في مجال الأشغال البرلمانية، مما يسمح لها بالمساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، فتعمل على إرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور عن طريق وضع القوانين وتعزيز القدرة التشريعية للبرلمان، وهذا ما أكدته نص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية"، بحيث تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: المبادرة باقتراح القوانين

تعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، فالمبادرة هي تلك الخطوة الأولى التي تضع الأسس وتحدد مضمون القانون وموضوعه.³

وقد اختلفت الدساتير في تحديد الجهة المنوطة بها بممارسة حق المبادرة بالاقترح، حيث منح دستور 1996⁴ قبل التعديل بموجب نص المادة 119، حق المبادرة لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وبالأخص نواب المجلس الشعبي الوطني مع استبعاد أعضاء مجلس الأمة آنذاك.⁵

إلا أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أعطى لمجلس الأمة صلاحية المبادرة بالتشريع⁶ إلى جانب كل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب نص المادة 136 منه⁷.

ورغم تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه السابق، بتقييد الحق في المبادرة على أعضاء مجلس الأمة، إلا أنّه وعند منحهم هذا الحق بعد تعديل 2016، قيّده بمجالات محددة فقط، أوردها على سبيل الحصر بموجب أحكام المادة 137 منه، والتي تتمثل مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فقط، بالإضافة إلى تحديد التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات تشريع البرلمان بموجب أحكام المادتين 140 و141 منه.

منح المؤسس الدستوري سلطة المبادرة إلى 20 نائبا أو عضوا، غير أنه يجب أن يرفق كل مشروع قانون من الحكومة أو اقتراح قانون من البرلمان بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد⁸.

ثانيا: مناقشة القوانين والتصويت عليها

يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه، وبعد موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من طرف النواب، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عقب اجتماع المكتب، إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه⁹.

تقوم اللجنة المختصة بدراسة النص للاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ومن ثمة تقوم بإعداد تقرير يتضمن مجموعة من النتائج المعلنة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء¹⁰، وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص، يعرض مشروع القانون أو الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني وذلك للمناقشة والتصويت عليه.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تتمتع المعارضة البرلمانية بحق مراقبة أعمال الحكومة، ومن أجل ممارسة وظيفة الرقابة بطريقة فعالة، يجب أن يتمتع البرلمان بوسائل تمكنه من استقاء المعلومات،

والتي من بينها: مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه وتقديم بيان السياسة العامة للحكومة، التي يمكن أن يترتب عليها مسؤولية الحكومة، الأسئلة والاستجابات، والتحقيق البرلماني باعتبارها وسائل للرقابة، وهو ما تضمنته أحكام المواد 157 الى 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

ألزم دستور 1996 قبل التعديل رئيس الحكومة بعد أن يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، بإعداد برنامج حكومته المتكونة من أغلبية برلمانية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد أن يوافق عليه مجلس الوزراء، وفي حالة الموافقة عليه يقوم رئيس الحكومة بتنفيذه تحت رقابة البرلمان لاسيما مجلس الشعبي الوطني، الذي يمكنه إسقاط الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، أما مجلس الأمة فيقوم بإصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة¹¹.

لكن تم التراجع عن منح الاستقلالية للوزير الأول في إعداد مخططة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك خشية أن تكون الأغلبية البرلمانية الأخرى غير الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية وتصبح الأقلية المعارضة هي الأغلبية البرلمانية¹².

بعد موافقة النواب بالمجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وقبل الشروع في تنفيذه، يتم عرضه على مجلس الأمة للاطلاع عليه دون مناقشته حسب الفقرة الثانية من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بشرط أن يتم ذلك خلال (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة مجلس الشعبي الوطني، بحيث يقوم بتقديم عرض بقراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي ناقشها المجلس الشعبي الوطني ووافق عليها¹³.

يجب على الحكومة بالإضافة لتنفيذ مخطط عملها، أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة، تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور الإنجاز، مع ضرورة الإشارة إلى جميع الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.

يتم تقديم بيان السياسة العامة بنفس الإجراءات التي تم بها عرض مخطط عمل الحكومة، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة السنوية العامة ردعية¹⁴، فقد خول الدستور للنواب إمكانية اختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بصور لائحة مؤيدة أو معارضة لتلك السياسة أو يتقدم النواب بملتصق الرقابة.

1- **اللائحة:** يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة يعبر فيها عن تقييمه لحصيلة النشاط الحكومي خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان¹⁵.

يهدف اقتراح اللائحة إما للتأييد أو للرفض، وفي هذه الحالة المتعلقة بوجود مجموعة من المعارضين غير الراضين عن هذا البيان، والتي تكون غير قادرة على توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة، فهنا يمكنها اقتراح لائحة تعارض سياسة الحكومة¹⁶، وتعد لائحة ملتمس الرقابة وسيلة فعالة في الرقابة على أعمال الحكومة حيث بموجبه يتم الضغط على الحكومة ودفعها للاستقالة، وذلك بعد توفر النصاب المطلوب دستوريا وهو موافقة (7) نواب على الأقل ويمكن للنواب إيداع ملتمس الرقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة¹⁷.

2- **مسألة التصويت بالثقة:** لقد منح الدستور للحكومة إجراء هاما تدعم به موقفها أمام المعارضة البرلمانية، الذي يتمثل في مسألة طرح الثقة أمام المجلس وهو ما نصت عليه المادة 98 فقرة 5 من الدستور وتكون هنا الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء الى هذا الاجراء، ويعتبر اللجوء لهذا الإجراء من طرف الحكومة، رد فعل من الحكومة على نواب المعارضة، بتأكيد تأييدها من الأغلبية لها، وبالتالي يمكن اعتبارها أداة لإضعاف المعارضة¹⁸.

ثانيا: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تكمن آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فيما يأتي بيانه.

1- **الأسئلة البرلمانية:** تعد الأسئلة البرلمانية الآلية الأكثر شيوعا التي تمكن نواب المعارضة عموما من الاستفسار عن أمور يجهلون، أو للفت نظر الحكومة الى موضوع معين¹⁹، حيث يمكن متابعة أعمال الحكومة ومساءلتها بصورة غير مباشرة أمامه وأمام الرأي العام، وقد كرّس المؤسس الدستوري حق البرلمان في توجيه الأسئلة بموجب أحكام المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تكون هذه الاسئلة إما بصورة كتابية أو شفوية، ويجب أن لا يتعدى أجل الجواب (30) يوما²⁰.

2- **الاستجواب البرلماني:** يعد الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية التي تمكن نواب المعارضة البرلمانية أو نواب الأغلبية من ممارسة مهامها الرقابية على أعمال الحكومة، إذ تعد مرحلة انتقال نحو سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها، كونها ترمي إلى مناقشة

أعمال الحكومة حول السياسة التي انتهجتها هذه الأخيرة، ولذلك يكون الاستجواب عبارة عن اتهام أو محاسبة على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة²¹.

أقر التعديل الدستوري الحالي بموجب نص المادة 160 لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، الأمر الذي يسمح لها بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة موقف المعارضة في كل أمر تقوم به، إلا أن القانون العضوي 16-12 قيده بجملة من الضمانات التي تكفل جدية اللجوء إليه، بموجب أحكام المادتين 66 و67، كما يلي:

- أن يكون الاستجواب الواحد في قضية واحدة من قضايا الساعة، وأن يوقع من قبل (30) نائبا أو عضوا، ويجب أن يودع لدى مكتب المجلس بإحدى الغرفتين حسب الحالة.

- أن يبلغ الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال (48) ساعة الموالية للقبول.

- أن يحدد المكتب الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع الحكومة وتنعقد هذه الجلسة خلال (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الاستجواب²².

3- التحقيق البرلماني: يعتبر من أهم الوسائل الرقابية المكفولة للبرلمان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فطبقا لنص المادة 159 من الدستور فإنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، الهدف منها كشف الحقائق حول موضوع محدد يتعلّق بنشاط الحكومة²³، وتنتهي هذه العملية برفع تقرير إلى البرلمان من أجل اتخاذ القرار النهائي²⁴.

تخضع اختصاصات لجان التحقيق لأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، بموجب أحكام المواد 77 إلى 87، بحيث تنشأ لجنة التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويشترط أن يوقعه على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة، طبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر.

تكتسي لجان التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 طابعا مؤقتا، بحيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة

تشكيل اللجنة لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها²⁵.

المطلب الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان وإمكانية إخطار المحكمة الدستورية

تتمتع المعارضة البرلمانية أيضا بحقوق تسمح لها بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ومنها التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان وإخطار المحكمة الدستورية²⁶.

الفرع الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

يظهر تمثيل المعارضة على مستوى غرفتي البرلمان من خلال الأدوار المنوطة لها بموجب الدستور، بحيث تقوم طبقا لنص المادة 116 من الدستور بممارسة وظيفة التشريع بواسطة اللجان البرلمانية بالإضافة إلى دورها الرقابي على أعمال الحكومة عن طريق الآليات الممنوحة لها بنص الدستور²⁷.

غير أنّ تفعيل هذا الدور مرتبط بضرورة إشراك المعارضة من طرف الأغلبية البرلمانية في تحديد جدول أعمال البرلمان، مع منحها الحق في تشكيل اللجان البرلمانية والعضوية فيها وغيرها من المهام، إلا أنّ العمومية²⁸، التي كان يتسم بها التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة النقطة المتعلقة بتمثيل مناسب للمعارضة في أجهزة البرلمان، جعلت دورها محدودا، كونه لم يحدد الكيفية التي يتم بها هذا التمثيل المناسب²⁹.

تدارك المؤسس الدستوري هذا الغموض، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جعل المعارضة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 116، تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية، لاسيما ما تعلق بتمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، خاصة ما تعلق برئاسة اللجان بالتداول، وهذا تعزيزا لمكانة المعارضة في الحياة السياسية، من خلال ضمان دفاعها عن المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الدستور، ما يكسب التشريع شرعية دستورية³⁰.

تتمثل أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في كل من الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة، هذه الأخيرة التي تضمنتها أحكام المادة 137 من التعديل

الدستوري لسنة 2020³¹، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء كل غرفة هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين³²، ولابد من إشراك المعارضة في عمل هذه الأجهزة ومنحها نسبة من المناصب الرئيسية فيها، بشكل يساهم في إحداث توازن داخل قبة البرلمان³³.

الفرع الثاني: منح المعارضة الحق في إخطار المحكمة الدستورية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية، من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 193 من الدستور، وهذا راجع لعدم كفاية نظم الإخطار التقليدية التي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من جهة، وكنتيجة لزيادة نشاط هيئات الرقابة الدستورية في النظم المقارنة بعد تمكين أعضاء البرلمان من الإخطار³⁴، وهذا في إطار تنشيط الرقابة الدستورية التي مرت بفترة من الركود نتيجة قلة نشاط المجلس الدستوري³⁵.

منحت المادة 193 من دستور 2020 لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أو رئيس الحكومة، بالإضافة إلى 40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية³⁶، وهذا بخلاف ما كان مكرساً في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي كانت تشترط نصاباً مرتفعاً لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق تحالف عدد معتبر من المجموعات البرلمانية للمعارضة، خاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمسين نائباً ومجلس الأمة بثلاثين عضواً.

ولعل توسيع سلطة الإخطار ليشمل المعارضة البرلمانية، من شأنه تفعيل وتعزيز دور هذه الأخيرة في مراجعة دستورية القوانين التي تم التصويت عليها في البرلمان³⁷، حماية للدولة الدستورية³⁸.

المبحث الثاني: محدودية دور المعارضة السياسية الحزبية في الجزائر

تعود المعارضة السياسية الحزبية إلى السنوات الأولى للاستقلال، حيث أخذت اشكالا متعددة، تآرجحت بين النقد والبناء والمعارضة الحزبية، نتيجة للحظر الذي مارسه النظام عليها، فلم تستطع هذه الأخيرة التغيير، خاصة وأنّ عملية إشراك المعارضة

وإدماجها في الحياة السياسية كان بإرادة السلطة، وليس نتيجة قناعة سياسية لهذه المعارضة.

حيث ترغب السلطة في وجود معارضة على المقاس، التي لا تتجاوز الحدود المرسومة لها، فلا تترك لها المجال للتخطيط المسبق لوضعيتها ومكانتها العددية في البرلمان، ويتم هذا الأمر عن طريق التأثير على مخرجات العملية الانتخابية، التي تؤدي حتما إلى تشكيلة برلمانية على المقاس بأغلبية موالية للنظام، وأقلية غير مؤثرة في صنع القرار، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى سيطرة الأغلبية الموالية، أما المطلب الثاني فسننتطرق إلى محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية.

المطلب الأول: سيطرة الأغلبية الموالية

مرّ النظام السياسي الجزائري بعد عودة المسار الديموقراطي، بعدة مراحل أبرزها التعديل الدستوري لسنة 1996 والنسق المؤسساتي الجديد الذي نص عليه الدستور، والإصلاحات التي شملت معظم القوانين، كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وغيرها، ولقد كانت أول انتخابات تعددية، الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وبعد ظهور نتائج الانتخابات، تم تأسيس حكومة ائتلافية تضم كل من حزب التجمع الوطني RND الذي تحصل على نسبة 33 بالمائة من الأصوات ونسبة 14 بالمائة لكل من حزب جبهة التحرير الوطني FLN وحركة مجتمع السلم.

يهدف هذا الائتلاف إلى توحيد الرؤى والمواقف بين الأطراف السياسية، غير أنّه هناك من يرى أنّ التحالف جاء نتيجة لمأزق وقعت فيه الأحزاب السياسية قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، حيث كانت معظم هذه الأحزاب تعاني من الصراعات الداخلية التي أثرت على أدائها في الساحة السياسية، الأمر الذي جعلها تلجأ للائتلاف كحل لتغطية العجز الحاصل لها، ولعل حزب حركة مجتمع السلم، الذي مارس المعارضة لفترة طويلة، خير مثال على ذلك، حيث انتهج سياسة الموالاة نتيجة الفراغ الذي كان يعاني منه بعد وفاة مؤسسها الراحل محفوظ نحناح³⁹.

أثر التحالف الرئاسي بشكل كبير على توازنات النظام، لسيطرته على الأغلبية البرلمانية، بالنسبة لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وهو ما أنتج التأييد المطلق لبرنامج الرئيس، وساهم في هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بصورة غير مباشرة، ما أدى إلى فقدان توازن النظام، حيث أنّ الغاية من

التحالف الرئاسي، كانت لترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية، وغلق الساحة السياسية بضمان الأغلبية الموالية للسلطة.

انتقد التحالف الرئاسي، من حيث كونه بدعة سياسية جزائرية خالصة، تركز الإقصاء والغلق السياسي المحكم، بالإضافة إلى مساهمته في تقويض عمل الأحزاب الأخرى خاصة المعارضة منها بشكل كبير، وهذا من خلال احتكار الممارسة الحزبية وازدياد الولاء للسلطة، الأمر الذي جعل أحزاب التحالف المستفيد الوحيد من كافة أنواع الامتيازات الممنوحة لها من طرف الحكومة، وهذا على حساب الأحزاب الأخرى خاصة أحزاب المعارضة، التي عانت من التمييز والمحاباة، وهذا الأمر أثر على طبيعة النظام السياسي، الذي أصبح تقريبا نظاما شبيها بالأنظمة الشمولية⁴⁰.

المطلب الثاني: محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية

تظهر محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية، خصوصا في غياب النصوص القانونية المنظمة للمعارضة الخارجية من جهة، وإلى ضعف وتشتت هذه الأخيرة من جهة أخرى.

الفرع الأول: غياب النصوص القانونية المؤطرة للمعارضة الخارجية

سنحاول في هذا الفرع إبراز محدودية وغياب النصوص القانونية أو الإطار القانوني للمعارضة الخارجية، أو ما يعبر عنها بالمعارضة غير رسمية، في غياب المجال القانوني والبيئة السياسية المناسبة لبروز معارضة حقيقية، الذي ساهم بقدر كبير في إضعاف سلطة البرلمان، بل أدى إلى إخضاعه لقرارات السلطة وخياراتها في ظل أغلبية تابعة مع أقلية عاجزة، تساهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في تحريك الحياة البرلمانية.

ولعل الحراك السياسي لسنة 2014 المتعلق برفض ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة، وما نتج عنه من احتجاجات ومسيرات مناهضة لترشح الرئيس، من طرف حركة بركات، يؤكد فرضية ضعف أحزاب المعارضة وفقدانها للمصداقية⁴¹.

حيث برزت هذه الحركة لمنع الرئيس بوتفليقة من الحصول على عهدة رئاسية رابعة، وهي تقول يكفي من هذا النظام السياسي ولأساليبه، ولا بد من العمل لأجل ديموقراطية ذات سيادة من أجل جزائر مواطنة، عصرية حرة ديموقراطية، غير أنها اتهمت بكونها أداة

تستعملها قوى متآمرة، لاسيما أنّ قيادتها لا علاقة لها بالنضال السياسي، ورغم هذه المحاولات للتغيير إلا أنه تم انتخاب بوتفليقة لعهدة رابعة وبأغلبية كبيرة⁴².

عرفت الجزائر أيضا في سنة 2019، غياب الأحزاب السياسية المعارضة في الاحتجاجات الجماهيرية التي اندلعت بتاريخ 22 فيفري 2019، عبر كامل التراب الوطني للمطالبة بعدم ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، بسبب حالته الصحية المتدهورة منذ أن أصيب بجلطة دماغية سنة 2013، بعدما قام أحزاب الموالاتة بترشيحه.

نتج عن هذا الحراك الشعبي عدم ترشيح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة واستقالة أحمد اويحيى وحل الحكومة وتعيين حكومة تصريف للأعمال بقيادة نور الدين بدوي، تحت رئاسة عبد القادر بن صالح لفترة 90 يوما إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد طبقا لأحكام المادة 94 من دستور 2020⁴³، غير أنّ التشكيلة الجديدة في أعلى هرم في ، لاقى رفضا شديدا من طرف الحراك الشعبي باعتباره، سيد القرار ومصدر كل سلطة، والسلطة التأسيسية ترجع للشعب طبقا لنص المادتين 7 و 8 من دستور 2020⁴⁴.

الفرع الثاني: ضعف وتشتت المعارضة وأثره على أدائها

تعد أزمة التداول على السلطة من أهم الأزمات التي مرّ بها النظام السياسي في الجزائر، نتيجة انغلاقه على نفسه، وعدم مشاركة الأحزاب المعارضة فعليا في الحكم، ما جعلها تعاني من الضعف والتشتت.

شهدت المعارضة السياسية الحزبية الجزائرية تراجعا منذ سنوات، وهذا راجع إلى عدة عوامل ساهمت في هذا التراجع، منها طبيعة تنظيم الأحزاب السياسية لقصر التجربة الديمقراطية، جعلها عاجزة عن التكتل في منظمات وأحزاب سياسية، بالإضافة إلى افتقاد هذه الأحزاب للمصداقية، الذي أفقدها ثقة الجماهير، كما أسهمت الصراعات الداخلية في إضعاف الأحزاب السياسية على مستوى الساحة السياسية، حيث ساهمت الانقسامات الداخلية في الأحزاب الإسلامية مثلا في ضعف دور المعارضة، على الرغم من أن معظم التيارات الإسلامية منذ نشأتها في الجزائر، انتهجت سبيل المعارضة، إلا أنّ ضعفها وانتقالها للموالاتة أفقدها المساندة الجماهيرية، نتيجة الانقسامات فيما بينها، وعدم امتلاكها لمشروع متكامل واستراتيجية واضحة للعمل⁴⁵.

يرجع ضعف المعارضة السياسية الحزبية في الجزائر، إلى تحولها من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، وما يؤكد هذا هو بروز في المناسبات الانتخابية، حركات تصحيحية داخل الأحزاب المعارضة ضد قادتها الذين يبحثون عن المناصب، حيث تلجأ السلطة الحاكمة إلى الاستفادة من هذه الانشقاقات داخل الأحزاب، التي لا تواكب صناع القرار في سياستهم وتوجهاتهم⁴⁶.

الخاتمة:

عرفت المعارضة السياسية في الجزائر على غرار الأنظمة الدستورية الديمقراطية تطورا ملموسا، حيث أصبحت تحتل مركزا متميزا من خلال دسترة المعارضة البرلمانية ومنحها حقوقا ذات قيمة دستورية بموجب أحكام المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تتعلق بضمان مشاركتها الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على تمثيل مناسب يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لا سيما ما تعلق بضرورة رئاسة اللجان بالتداول، وتعزيز دورها في مراجعة دستورية القوانين التي تم التصويت عليها في البرلمان عن طريق آلية الإخطار.

غير أنّ تفعيل دور المعارضة البرلمانية بتكريس حقوقها لا يكفي وحده، إذا لم يرفق بإصلاحات، سواء ما تعلق بالنظام الداخلي للبرلمان، بجعله يتماشى مع أقره التعديل الدستوري لسنة 2020، بتمكين نواب المعارضة من المشاركة في صياغة ومناقشة القوانين، وعدم ترك المجال للسلطة التنفيذية في صنع القرار.

وحق تكون هناك معارضة برلمانية قوية، لابد من بناء أحزاب سياسية قوية قادرة على تسيير أمورها الداخلية بعيدا عن الخلافات و الانشقاقات بوضع تنظيم داخلي خاص بها يضمن لها التعاون فيما بينها، خاصة وأنّ السبب الأساسي في عدم فعاليتها في الساحة السياسية، يكمن في كثرتها نتيجة انقسامها لعدة جهات، حالت دون تمكّنها من مجابهة الأحزاب الحاكمة المتحالفة فيما بينها.

الهوامش:

- ¹ إكرام بدر الدين، دور المعارضة في نظم الحكم، البوابة الالكترونية الوفد، 15-10-2015، الموقع الالكتروني: <https://alwafd.news/essay/3084>، تاريخ الاطلاع: 2022-07-15.
- ² انظر المادة 116 من دستور 1996 الصادر ج.ج.ج رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج رقم 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، قانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ج.ج رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ج.ج رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ³ حميد زعطاشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009 صفحة 04.
- ⁴ مرسوم رئاسي رقم 69-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
- ⁵ تنص المادة 1/119 من دستور 1996 على: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".
- ⁶ عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، صفحة 10.
- ⁷ حيث نصت المادة 1/136 على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".
- ⁸ المادة 19 من قانون رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
- ⁹ احسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، صفحة 140.
- ¹⁰ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، ب ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2116 ، ص 96
- ¹¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة الثانية، أ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، صفحة 149-150.
- ¹² عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، دون دار النشر، الجزائر، دون سنة النشر، صفحة 5.
- ¹³ الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23-24 أكتوبر، 2000، الجزائر، صفحة 22.
- ¹⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2005، صفحة 125.
- ¹⁵ نفس المرجع والصفحة.
- ¹⁶ عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات الرقابة السلطوية التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، صفحة 81.
- ¹⁷ سعيد بوشعير، مرجع سابق، صفحة 163.
- ¹⁸ المرجع نفسه، صفحة 168-171.

- ¹⁹ عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد الفضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، مارس 2008، صفحة 313.
- ²⁰ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل تعديل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، صفحة 101
- ²¹ بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على اعمال الحكومة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، صفحة 12
- ²² طبقا للمادتين 66 و67 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، السالف الذكر.
- ²³ فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 15-06-2022، ص 718.
- ²⁴ ميلود ذبيح فعالية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة 2013، صفحة130
- ²⁵ انظر نص المادتين 87 و81 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، السالف الذكر.
- ²⁶ أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁷ غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 12، العدد 01، 19-01-2020، ص 189.
- ²⁸ عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس من الموقع <http://Ammar.com> Abbaes.Blogspot.com تاريخ الاطلاع 10 جوان 2019.
- ²⁹ انظر نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ³⁰ دفاف شعبان ، لوشن دلال، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة المسيلة، 16-04-2022، ص 974.
- ³¹ تنص المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يش
- ³² انظر المادتين 09 و10 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، السالف الذكر.
- ³³ عورة عائشة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 52.
- ³⁴ عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 20.
- ³⁵ نفس المرجع، ص 21.
- ³⁶ انظر المادة 193 من دستور 2020.
- ³⁷ دفاف شعبان ، لوشن دلال، مرجع سابق، ص 979.
- ³⁸ لعقابي سميحة، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 12-05-2022، ص 19.

- ³⁹ فلاك نور الدين، طبعة التحالف الرئاسى فى الجزائر وتفعيل عملية التحول الديموقراطى 1999-2010، مذكرة ماجستير فى العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، صفحة 57.
- ⁴⁰ بوحنية قوى، التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف السياسى، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، جامعة امحمد دراية، أدرار، 2014/12/01، ص 10.
- ⁴¹ عبد الناصر جابى، لماذا خاف النظام الجزائرى من حركة بركات، موقع الجماعة العربية، <http://arbs.fordomemocray.org/library.of-democracyopinion-articles/iten/1536-2014-12-24-02-39-34> 25 أفريل 2019.
- ⁴² توفيق بوقاعدة، "بركات" الجزائرية فى مواجهة السلطة وحملات التخوين والعمالة، 2014-03-13، للتعرف على المزيد انظر الرابط <https://p.dw.com/p/1B0h1>
- ⁴³ انظر المادة 94 من التعديل الدستورى لسنة 2020.
- ⁴⁴ انظر المواد 7 و8 من دستور 2020.
- ⁴⁵ لقرع بن على، التعددية الحزبية فى الجزائر المسار والمخرجات، المستقبل العدى، جامعة مستغانم الجزائر، قسم العلوم السياسية، صفحة 34.
- ⁴⁶ ذبيح حاتم، الظاهرة الحزبية واثرها على العلاقة بين السلطات فى الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدىن 2015-2016.